فلا يجوز مخالفة الكتاب له شهادة قاصرة يتمها غيرهم فتقبل في مثل ان شهدا بالدار بلا ذكر انها في
يد الخصم فشهد بها آخران فانهما يقبلان لان الحاجة الى الشهادة لاثبات يد المدعى عليه حتى يصير
خصما في اثبات الملك للمدعي ولا فرق في ذلك بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق واحد
او فريقين ثم اذا شهدوا انها في يد المدعى عليه سألهم القاضي عن سماع يشهدون انها
في يده او عن معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم
الشهادة كذا في العمادية وان شهدوا بالملك في المحدود وآخران بالحدود حيث يقبلان كما
لا ذكروا ان شهد واحد على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخران انه المسمى
ايانه لكن الكلام وسيأتي نظائر مهما شهد عدل فقال اوهمت بعض شهادتي لم يفرقا يعني
بعد ما شهد تذكر لفظا تركه في شهادته فذكره تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة واطلق في الجامع
الصغير والمحيط اثر اذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة مع
وانه شرط حسن ذكره الزاهدي بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البراءة
يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح و
واقام الجاني بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وبينة
الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن يعني ان وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي و
وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن
فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا وكان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة وبينة
كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان امة اقامت بينة
ان مولاها دبرها في مرض موت وهو عاقل واقامت الورثة انه مخلوط العقل فبينة الامة
اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت
بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا
والمراة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع
يعني لو اثبت اقراره في شيء طايعا فاقام المدعى عليه بينة على اني كنت الاقرار فبينة مكرها في
الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر **باب الاختلاف في الشهادة** اعلم ان مبنى الباب على اصول ذكره
مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد ولا يقبل بلا دعوى في موضع لان ثبوت حقوقهم
يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى حيث لا يشترط فيها الدعوى
لان اقامة حقوقه تعالى واجبة على كل احد فكل احد خصم في اثباتها فصار كان الدعوى
موجودة ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى كان المدعي مكذبا لهم فتبطل
شهادتهم واذا شهدوا بالاقل تقبل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد
من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها ان الاختلاف

بين الشاهدين ليس كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين
ينبغي ان يكون كل منهما مطابقة للاخرى في المعنى وفي اللفظ لا يوجب اختلاف المعنى اما
المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى فقط ولا عبرة باللفظ كذا
في الفصول وستاتي زيادة توضيح له ومنه يعلم ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث
قال شرط موافقة الشهادة للدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى ولهذا قلت
تجب مطابقة الشهادة للدعوى لا لفظا ومعنى معا بل معنى فقط فلو ادعى ملكا مطلقا
فشهدا بالملك بسبب كدعوى الدار بالارث مثلا قبلت لانهم شهدوا باقل مما ادعى
وذلك لا يمنع قبول الشهادة للمطابقة معنى كما مر وبعكسه اي لو ادعى ملكا
بسبب وشهدا بملك المطلق لا اي لا تقبل لانهما شهدا باكثر مما ادعى فتبطل كما مر
ويجب تطابق الشاهدين في المعنى ولفظ لا يوجب اختلافه اي اختلاف المعنى
بان يطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن وعندهما يكفي
الاتفاق في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم واخر بدرهمين
واخر بدراهم بثلثة واخر باربعة واخر بخمسة ولم يقبل عنده لعدم المطابقة
لفظا وعندهما يقضى باربعة لاتفاق الشاهدين الاخريين فيهما معنى فلو شهد
احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحادهما كذا الهبة والعطية ونحوهما
ولو شهد احدهما بالالف والاخر بالالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث
ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به حيث
لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل وقبلت على الف ومائة اي في شهادة
احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر وهو الف ومائة لاتفاقهما في الالف
وتفرد احدهما بمائة بخلاف ما اذا كان يدعي الفا فقط حيث لا تقبل لان المدعي كذب
من شهد بالزيادة هذا الذي ذكر انما هو في الدين وفي العين يقبل على الواحد كما لو
شهد واحد ان هذين العبدين له واخر شهد انه قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا
فيه بالاجماع كذا في باب الشهادة في الشرب من المحيط وفي العقد لا اي لا تقبل مطلقا
اي سواء كانت على الاقل او الاكثر اي المدعي هو البائع او المشتري فلو شهد واحد
بشراء عبد او كتابته بالف واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات السبب
العقد فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن
فلم يتم النصاب على واحد منهما ولان المدعي يكذب احد شاهديه كذا العتق بمال
والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد في الصورة الاولى والقاتل و
الراهن في الثانية والمراة في الرابعة لان هؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1